الأحكام الشرعية للحج بالمال الحرام «دراسة فقهية مقارنة»

د. يونس أحمد آدم القدال*

مستخلص الدراسة

تناولت هذه الدراسة الأحكام الشرعية للحج بالمال الحرام دراسة مقارنة ، وقد تمثلت مشكلة الدراسة في هل يجوز الحج بالمال الحرام وهل يُجزِي الحج بالمال الحرام عن حج الفريضة أم لا ؟ ، نبعت أهمية الدراسة إلى إنتشار المال الحرام وتعدُد مصادر كسبه وتنوعها حتى أصبح مما تعِم به البلوى بين أفراد المسلمين وارتباط مصير المُسلِم به دُنيا وآخرة ، ففي الدنيا يؤدي اكتساب المال الحرام إلى هلاك العِبادات من حج وعمرة وزكاة وغيرهما وفي الآخرة إلى عذاب الله سبحانه وتعالى ، هدفت الدراسة إلى بيان الأموال التي يصح بها الحج ، وبيان الحكم الشرعي للحج بالمال الحرام وبيان الآراء الفقهية فيه وفتح باب التوبة للحاج الذي حج بالمال الحرام ، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وتوصلت الدراسة إلى عِدة نتائج أهمها : إختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الحج بالمال الحرام إلى رأيين الأول يرى فيه جمهور الفقهاء أن الحج بالمال الحرام يجُزي عن حج الفريضة وأن صاحبه آثم قياساً على صحة الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة وذهب الحنابلة إلى أن الحج بالمال الحرام باطل ولا تسقط به الفريضة كما أنه لايجوز لمن اكتسب مالاً حراماً أنه ينفقه على نفسه في حج أو عمرة وغيرهما وكذلك لايصح الحج بالأموال العامة ومن حج بها عليه التحلل منها، أوصت الدراسة بعِدة توصيات أهمها على الدعاة تبصير الناس بآثار المال الحرام في الدنيا والآخرة وأن المال الحرام لايجوز الإنتفاع به ، على الجهات الحكومية والدعوية بيان الحُكم الشرعي للمُتقدِم للحج بأن الحج بالمال الحرام مظنة عدم القبول وأن الله سبحانهُ وتعالى طيّب لا يقبل إلا طيّبا.

مقدمـــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . . .

الحج أحد أركان الإسلام الخمس وفريضة على المسلم يؤديها ببدنه وماله ولهذا اشترط لوجوبها الإستطاعة البدنية والمالية والشريعة الإسلامية حثت على الكسب الحلال ونفرت من الكسب الحرام وربطت مصير المسلم في الدنيا والآخرة بالمال الحرام ففي الدنيا يؤدي كسب المال الحرام إلى هلاك أجر العبادات والطاعات وفي الآخرة عذاب الله سبحانه وتعالى فوجب على طلاب العلم توضيح الأحكام الشرعية ومنها الأموال التي يصح بها الحج ليكون المسلم الحاج على بصيرة من أمره في حجه وعبادته ، ولعل هذه الدراسة تسعى لبيان الأموال التي يصح بها الحج والأموال التي لا يصح بها الحج وفتح باب التحلل للحاج

الذي حج بالمال الحرام .

مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة الدراسة في هل يجوز الحج بالمال الحرام وهل يُجزي الحج بالمال الحرام عن حج الفريضة أم لا ؟.

أهمية الدراسة :

نبعت أهمية الدراسة من إنتشار المال الحرام وتعدد مصادره وتنوعها حتى أصبح مما عمت به البلوى بين أفراد المسلمين ولارتباط مصير المسلم به دنيا وآخرة ففي الدنيا يؤدي إكتساب المال الحرام إلى هلاك العبادات من حج وغيره وفي الآخرة إلى عذاب الله سبحانه وتعالى .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان الآتي :

١- الأموال الشرعية التي يصح بها الحج .

٢- الحكم الشرعي للحج بالمال الحرام .

٣- مصير المال الحرام الذي حجّ به الحاج .

منهج الدراسة :

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن .

هيكل الدراسة :

المبحث الأول : **مفهوم الحج والمال في اللغة والإصطلاح الفقهي.**

المطلب الأول : ماهية الحج وأدلة مشروعيته وشروطه .

المطلب الثاني : مفهوم المال في اللغة والإصطلاح الفقهي .

المطلب الثالث : ماهية الحرام والمال الحرام في الفقه الإسلامي وأدلة تحريمه .

المبحث الثاني : **الأموال التي يصح بها الحج .**

المطلب الأول : الإستطاعة في الحج .

المطلب الثاني : الأموال الشرعية التي يصح بها الحج .

المطلب الثالث : حكم الحج بالأموال العامة .

المبحث الثالث : **الحكم الشرعي للحج بالمال الحرام .**

المطلب الأول : الحكم الشرعي للحج بالمال الحرام.

المطلب الثاني : طرق التحلل من المال الحرام .

المبحث الأول

مفهوم الحج والمال في اللغة والإصطلاح الفقهي

المطلب الأول

ماهية الحج وأدلة مشروعيته وشروطه

أولاً: ماهية الحج في اللغة والإصطلاح الفقهي :

١/ الحج لغة:

القصد ، قصد التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنةً[١].

٢/ الحج إصطلاحاً:

هو قصد موضع مخصوص (هو البيت الحرام) في وقت مخصوص هو (أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي (الوقوف بعرفه، والطواف والسعي) بشروط مخصوصة[٢].

ثانياً: دليل مشروعية الحج:

الحج مشروع بالكتاب والسُنة والإجماع.

في الكتاب الكريم: قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أي لله على الناس فرض واجب هو حج البيت لأن

كلمة (على) للإيجاب ، وقد إتبعه بقوله جل وعلا ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ، فسمى الله تعالى تاركه كافراً وهذا مايدل على وجوبه فمن لم يعتقد وجوبه فهو كافر بالإجماع .

ومن السُنة : روى بن عمر رضي الله عنهما من قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداًرسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من إستطاع إليه سبيلا)[٣] .

والمراد بالسبيل "توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله ومن الإجماع: الحج فرض بإجماع المسلمين وركن من أركان الإسلام وهو فرض في العمر مره على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع[٤].

ثالثاً : شروط وجوب الحج:

للحج عدد من شروط الوجوب وهي :

١. الإسلام ، فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمره ولا بغيرهما من أنواع العبادات الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها.
٢. العقل ، إذ لا تكليف على المجانين .
٣. البلوغ ، إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلغ، لقوله صل الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) .
٤. الإستطاعة ، وهي الزاد والراحله ، لقوله تعالى: ﴿من إستطاع إليه سبيلا﴾[آل عمران: ٩٧].

المطلب الثاني

مفهوم المال في اللغة والإصطلاح الفقهي

١/ مفهوم المال في اللغة :

للمال معانٍ عدة في لغة العرب منها :

المال مشتق من مادة (مول) وهو كل ما يملكه الإنسان من الأشياء والجمع أموال[٥]. وفي الحديث الشريف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (إضاعة المال) [٦].

قيل أراد به : الحيوان الذي يحسن إليه ولا يهمل .

وقيل إضاعته : إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لايحبه الله .

وقيل أراد به : التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح .

وقال بن أثير : المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتني ويملك من الأعيان والمنافع نحو الثياب والمتاع والعروض وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [٧].

٢/ مفهوم المال في الإصطلاح الفقهي :

إختلف الفقهاء في تعريفهم للمال تبعاً لإختلافهم في أحكامه على إصطلاحين رئيسين هما : إصطلاح الحنفية ، إصطلاح الجمهور .

١/ تعريف المال عند الجمهور :

أ/ تعريف المال عند المالكية :

عرف المالكية المال بأنه : مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على إختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[٨].

أفاد التعريف أن كل ما يمكن تملكه يعتبر مالاً ، فأساس المالية هي العلاقة التي تقوم بين الناس والشئ ولذلك لحاجة الإنتفاع به بوجوه الإنتفاع المشروعة[٩].

ب/ تعريف المال عند الشافعية :

عرف الشافعية المال : كما جاء في الأم : ولا يقع إسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قل وما لايطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك .

فعلى هذا التعريف لا يعتبر مالاً ما ليس له قيمة ولا منفعة فيه ولعدم المنفعة سببان : أحدهما : القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما والسبب الآخر الخسة كالحشرات[١٠].

ج/ تعريف المال عند الحنابلة :

عرفوه بقولهم : هو كل ما يباح نفعه أو إقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة[١١] .

فخرج بذلك ما لا نفع فيه كالحشرات والمحرم كالخمر والخنزير وما لا يباح إقتناؤه إلا لحاجة ككلب الصيد وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة [١٢].

د/ تعريف المال عند الحنفية :

عرفوه بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة[١٣] وهذا التعريف هو الذي أختير في مجلة الأحكام العدلية[١٤] فخرج بقولهم (مايميل إليه الطبع) كل ما ينفر منه الطبع كالميتة والدم ولحم الخنزير والإنسان الحر وخرج بقولهم (ويمكن إدخاره لوقت الحاجة) الإمور المعنوية التي لا تقبل طبيعتها البقاء والإدخار كالمنافع مثل سكني الدار وركوب السيارة وحجتهم بأن المنافع ليست أموالاً لأن صفة المالية للشئ إنما تثبت بالتمويل ، والتمويل يعني صيانة الشئ وإدخاره لوقت الحاجه والمنافع لا يمكن إحرازها لأنها تحدث آناً بعد آن فلا يمكن إحرازها وبالتالي لا تكون مالاً فما يوجد منها يفنى ويتلاشى بمجرد وجوده فلا يمكن فيه الإحراز فلا تكون أموالاً[١٥].

التعريف المختار:

ويمكن من خلال ما تقدم تعريف المال تعريفاً جامعاً مانعاً : هو كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الإنتفاع به في حالة السعة والإختيار[١٦].

فالتعريف شامل لعناصر المال عند جمهور الفقهاء والأحناف فالقيمة المادية تشمل الأعيان والمنافع ، فالمنافع في العصر الحالي لها قيمة وبالتالي تعتبر أموالاً.

المطلب الثالث

ماهية المال الحرام في الفقه الإسلامي وأدلة تحريمه

أولاً : تعريف الحرام:

الحرام لغةً: نقيض الحلال [١٧].

وإصطلاحاً : هو ما طلب الشرع تركه على وجهة الحتم والإلزام .

وقال الحنفية : هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، مثل تحريم القتل وشرب الخمر[١٨].

أنواع الحرام :

ينقسم الحرام إلى قسمين :

١/ الحرام لذاته :

المحرم لذاته : هو ما قصد الشارع تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي وهذه الأضرار لا تنفك عنه ونظراً لما فيه من المضار والمفاسد التي حرمها الشارع إبتداءً مثل الكفر والزنا وقتل النفس وغير ذلك

مما يصيب الضروريات الخمس (الدين ، النفس، العقل ، النسل ، المال) .

٢/ الحرام لغيره :

المحرم لغيره هو ما كان مشروعاً في الأصل ثم عرض له ما يقتضي تحريمه ، فالنهي الذي ورد لا لذات المنهى عنه ولكن لأنه يفضى إلى المحرم لذاته كالبيع الربوي[١٩] .

ثانياً: تعريف المال الحرام :

المال الحرام وصف يلحق بالقول أو الفعل الذي نهى عنه الشارع الحكيم نهياً جازماً بواسطة النصوص الصريحة في الكتاب والسُنة النبوية الشريفة ، إذ أن مصطلح المال الحرام يدل على أن المقصود منه هو المال المكتسب بطريقة غير مشروعة حرمها الإسلام لأن الشارع أباح للمسلم أن يقتني ما يشاء من الأموال الطيبة وطلب منه عند سعيه للحصول على تلك الأموال أن يسلك الطرق والسُبل المشروعة المؤدية إلى تلك الأموال وأن يبتعد عن الطرق المحرمة[٢٠] .

وعرف الإمام الغزالي المال الحرام ما كان مكتسباً بطريق محرم كالربا[٢١] والرشوة والقمار والإحتكار والظلم . فالمال الحرام إذا ما كان مكتسباً من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع فالمسروق والمغصوب والرشوة والربا والمكتسب بالغش والتذوير والقمار والإتجار بالخمر والمخدرات والمكتسب بعقد باطل كبيع الغرر والنجش وكل ذلك من الأموال المحرمة داخلة في عموم الباطل المنهى عن أكله كقوله تعالى: ﴿ولاتَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالنهي شامل لكل مال حرام بأي وجه اكتسب[٢٢] .

الفرع الثاني : أدلة تحريم المال الحرام :

ثبت تحريم إكتساب المال الحرام بالقرآن الكريم والسُنة النبوية والإجماع .

أولاً : **أدلة تحريمه من القرآن الكريم :**

وردت عِدة آيات من القرآن الكريم على تحريمه أذكرمنها :

١/ قوله تعالى : ﴿ولاتَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وجه الإستدلال من الآية : أن الله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل وهو الوجه الذي لم يبحه ولم يشرعه فدل ذلك على أن المال يجب الحصول عليه بالطرق المشروعة لا المنهى عنها[٢٣] .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والنصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي[٢٤] وحلوان الكاهن[٢٥] وأثمان الخمور والخنزير وغير ذلك[٢٦] .

٢/ وقوله تعالى: ﴿ولاتَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الإستدلال من الآية : إن الله تعالى نهى في هذه الآية عن أن يأكل بعضنا مال بعض بما لم تبحه الشريعة نحو السرقة والخيانة والغصب والقماروعقود الربا[٢٧] وأمر إلى إكتساب الأموال بالطرق المشروعة كالتجارة والعقود المبنية على التراضي فدل ذلك على أنه يجب على المسلم إتباع الطرق المشروعة في تحصيل الأموال وإجتناب الطرق المنهي عنها شرعاً[٢٨] .

ثانياً : **أدلة تحريم المال الحرام من السُنة النبوية:**

وردت أحاديث كثيرة من السُنة النبوية تدل على تحريمه أذكر منها :

١/ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)[٢٩].

وجه الإستدلال من الحديث : فالذي يبذل المال ليتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل والذي يقبل هذا المال كلاهما في الإثم واللعن سواء فلا يجوز لأحد منهما أخذ لكونه خبيثاً وغير مشروع [٣٠].

٢/ عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمربه المرسلين فقال : ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبريمد يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له)[٣١].

وجه الإستدلال من الحديث : دل على عدم جواز الكسب غير الطيب فالواجب على المسلم السعي إلى تحصيل المال المشروع الحلال دون غيره وكذلك يجب عليه الإنفاق من الحلال الطيب وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهه فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره[٣٢].

ثالثاً : **دليل تحريمه في الإجماع :**

أجمع العلماء على تحريم أكل المال بالباطل فدل ذلك على وجوب أخذه بالطرق المشروعة[٣٣].

المبحث الثاني

الأموال التي يصح بها الحج

المطلب الأول

الإستطاعة في الحج

الإستطاعة من شروط الحج فلا يجب الحج على غير المستطيع ، لقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [آل عمران: ٩٧].

والإستطاعة تتحقق بأربعة أمور[٣٤]:

الأول: توفر الصحة الكافية بحيث يقدر على الذهاب والإياب بلا مشقة بالغة .

الثاني: وجود المال الكافي لذهابه ورجوعه زائداً عن قوته وقوت عياله من وقت سفره إلى وقت عودته .

الثالث: وجود ما يحمله براً أو بحراً وهو ما يسميه الفقهاء بالراحله .

الرابع : أمن الطريق ، فإن لم تكن الطرق آمنه سقط الحج حتى يتوفر الآمن ، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإتقاء الأخطار ودفع الأضرار عن أنفسنا لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [البقرة: ١٩٥].

هذا ولو كلف المسلم نفسه وحج لله خالصاً وهو غير مستطيع لفقده المال مثلاً صح حجه ، وذلك بأن إستدان أو باع داره الذي يسكنها ، أول سأل الناس من أموالهم صح حجه وإن كان الأولى له أن لا يكلف نفسه شيئاً لم يكلفه الله به[٣٥].

وإختلف الفقهاء في تفسير الإستطاعة على الآتي:

١/ **الحنفية** : قالوا الإستطاعة هي القدرة على الزاد والراحله بشرط أن تكون زائدة عن قوته وقوت عياله [٣٦].

٢/ **المالكية** : قالوا أن الإستطاعة قدرة الوصول إلى مكة ومواضع النسك بدون مشقه[٣٧].

٣/ **الشافعية** : قالوا أن الإستطاعة نوعان:

أ/ إستطاعة بالنفس . ب/ إستطاعة بالغير . ويشترط بالإستطاعة عندهم صحة البدن ، والقدرة على الزاد والراحله وأمن الطريق ، والمحرم بالنسبة للمراءة [٣٨].

٤/ **الحنابلة** : قالوا إن الإستطاعة هي القدرة على الزاد والراحله ويشترط أن عندهم يكونا فاضلين عما يحتاجه من مسكن ونفقة له ولعياله على عودته[٣٩].

المطلب الثاني

الأموال الشرعية التي يصح بها الحج

الأموال التي يصح بها الحج هي كل مال اكتسب بطريق مشروع لم يحرمه الشارع ولم ينهى عنه [٤٠].

ومن الأمثلة على الأموال المباحة والجائزه شرعاً التي يجوز الحج بها ومظنة أن يكون الحج مقبولاً هي :

١/ الأموال المتحصلة عن طريق التجارة التي هي تقليب المال وتصريفه لطلب النماء وقد دلت النصوص من الكتاب والسُنة على مشروعية التجارة والأموال المتحصل عن طريقها فقال تعالى: ﴿وَأَحلّ اللهُ البَيعَ وَحرّمَ الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى : ﴿إلاّ أنّ تكُونَ تِجَارةً عَنّ تَرَاضٍ مِنكُم﴾ [النساء: ٢٩].

فهذه الآيات تدل على جواز ممارسة التجارة التي هي البيع والشراء أو بجميع أنواعها طلباً للمال وإنها من الطرق المشروعة لتحصيل المال[٤١].

ومن السُنة : روى رافع بن خديج قال : قيل يا رسول الله آي الكسب أطيب ، قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "[٤٢].

في الحديثين بيان أن العمل والحركة هما الأساس الأكبر لجمع المال وقد حث الإسلام على العمل وأن لا يأخذ الإنسان هذا المال إلا من أبوابه المشروعة ، وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل البعثة وكان عامة المهاجرين يعملون في التجارة[٤٣].

٢/ الأموال المتحصلة عن طريق الزراعة، والزراعة مشروعة لتحصيل المال وتعتبر من أهم النشاطات الإقتصادية وأفضل المكاسب .

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيتُم ما تَحرِسُونَ أَأَنتُم تَزرعُونهُ أَم نَحنُ الزَارِعون﴾ [الوقعة: ٦٣-٦٤]، فالله سبحانه وتعالى يمن على عباده بما منّ عليهم من نعمة الزرع والحرث فكان دليلاً على جواز التملك عن طريق الزراعة[٤٤]. روى بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٤٥].

فالحديث دليل على جواز الزراعة والمزارعة وأنها من وسائل الكسب المشروع[٤٦].

٣/ الأموال المتحصلة عن طريق الصنعة والحرفة.

قال تعالى : عن سيدنا داوؤد ﴿وعلمناه صنعة لبوس﴾ [الأنبياء: ٨٠]، فالآية تدل على أن سيدنا

داؤود علمه الله سبحانه وتعالى صنعة الدروع ليأكل منها هو وعياله من عمل يده[٤٧] فكان هذا أصلاً في التكسب بالعوض بالمهنة والجزوع. ومن السُنة : قال صلى الله عليه وسلم "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، قال كان داؤود عليه السلام لا يأكل إلاّ من عمل يديه"[٤٨].

فهذه ثلاثة نماذج للأموال المباحة التي يمكن للمسلم أن يحج بها وهي ليست على سبيل الحصر فكل مال اكتسب بطريق مشروع مباح لم يحرمه الشارع ولم ينهى يصح به يحج فيدخل في الأموال المباحة الأموال الموهوبه والموصى بها والموروثه فكلها أموال يمكن للمسلم أن يحج بها.

المطلب الثالث

حكم الحج بالأموال العامة

أولاً : ماهية المال العام :

المقصود بالأموال العامة التي لا يختص بها أحد من أفراد الأمة أو جماعة محصورة منها بل هي للأمة كلها ، مرصودة للإنفاق على المصالح العامة بحسب ما يراه ولي الأمر[٤٩].

ثانياً : حكم الحج بالأموال العامة [٥٠]:

حكم الحج بالأموال العامة مسألة تتضمن حالات وأشكالاً متعددة ينبغي التمييز بينها وبين أحكامها في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : هنالك من ترسلهم الدول أو آي جهة تابعة لها للقيام بعمل ما أو مهمة ما في موسم الحج فيؤدون مناسك الحج بجانب المهمة الموكلة إليهم ، كما هو شأن أعضاء البعثات الإدارية والطبية والعلمية وكذلك الوفود والشخصيات المكلفة بإجراءات لقاءات ومشاورات ومفاوضات مع وفود وشخصيات من بلدان إسلامية أخرى سواء تعلق ذلك بالحج أو بغيره من مصالح الدول والشعوب وقضاياها .

فكل من أُرسل لغرض أو لمهمة فهؤلاء يجوز لهم أن يذهبوا ويحجو على نفقة الدولة وتحديداً على نفقة الجهة المرسلة لهم ولهم أن يتقاضوا من ذلك مكافأت عن نفقات الحج بشرط أن تكون المهمة المرسلين لها فعلاً ذات مصلحة عامة ملحة .

الحالة الثانية : من يذهب إلى الحج على نفقة صناديق ومؤسسات حكومية مخصصة أو مخصص جزء منها لهذا الغرض (غرض الحج) وتكون مداخيلها وملكيتها عائده إلى فئة معينة مثل صناديق التقاعد ، وصناديق الأعمال الإجتماعية فمن كان مستحقاً بمقتضى مصارف هذه المؤسسة وقوانينها ولم يكن سبق له الحج وتم إختياره بطريقة عادلة فله أن يحج على نفقة تلك الجهة .

الحالة الثالثة : إرسال الأشخاص لمجرد الحج وما يدخل في رحلته من منافع خاصة كالتجارة على سبيل التكريم والمكافأة مع الإنفاق عليهم من مال الدولة لا لشئ إلا لمواقعهم وصفاتهم فهذا الحج لا يجوز ويجب على الحج بهذا المال رد ما حج به إلى الخزانة العامة[٥١].

الحالة الرابعة : إرسال الحجاج بالمال العام إلى الحج لغرض سياسي يرمي إلى الإستقطاب والتأثير على مواقف المبتعثين فهذا أشدّ حرمة من غيره وهي جنابة دنيوية وأخروية ، ومثل ذلك أيضاً إذا تم الأمر لمجرد المحاباة وإعتبار القرابة أو الصداقة أو لمصلحة شخصية فالواجب على هؤلاء

رد الأموال العامة التي حجوا بها إلى خزينة الدولة حتى تبرأ ذمتهم من المال الحرام[٥٢].

من خلال ما تقدم يتضح أن من حج وفق الحالة الأولى والثانية حجه صحيح ولا شئ عليه وأن من حج وفق الحالة الثالثة والرابعة فحجه صحيح مع الإثم ولكن عليه رد ما أنفقه على حجه للخزينه العامه لأنه مال أخذ بغير وجه حق . . للأدلة السابقة التي ذكرناها .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للحج بالمال الحرام

المطلب الأول

الحكم الشرعي للحج بالمال الحرام

الحـــج فريضة على المسلم يؤديها ببدنه وماله ولهذا إشترط لوجوبها الإستطاعة البدنية والمالية ومن هذا إشترط الفقهاء أن يكون المال من كسب حلال[٥٣] فإنه أرجى للقبول عند الله سبحانه وتعالى. ولكنهم اختلفوا في صحته إذا كانت نفقته من كسب غير مشروع على قولين :

القول الأول :

هو مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنابلة وقالوا : إن الحج بالمال الحرام يجزى عن حج الفريضة وإن كان صاحبه مؤثماً كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب[٥٤].

وإستدلوا على ذلك بما يلي :

١/ أن الحج أفعال مخصوصة من أركان وواجبات والمال الحرام خارج عنه وإنما ينفقه في تحصيلها فهو وسيلة للوصول إلى مكة لأداء هذه الأفعال وهو خارج عن ماهية الحج فلا يؤثر فيه فساد طالما سلمت أركانه وواجباته ولكن لا ثواب فيه[٥٥].

٢/ قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها صحيحة لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاةو أمر خارج عن حقيقتها وهوشغل للمكان المغصوب بغير حق ، فكذلك المال الذي ينفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقته فلا يؤثر في صحته .

قال الإمام القرافي : الذي يصلي في ثوب مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة . . .) ثم قال:(النفقه لا تعلق لها بالحج لأنها ليست ركناً ولا صرفت في ركن بل نفقه الطريف لحفظ حياة المسافر)[٥٦].

قال الإمام النووي : إذا حج بمال حرام أو ركب دابة مغصوبة آثم وصح حجه وأجزاءه عندنا ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها[٥٧].

القول الثاني :

هو مذهب الحنابلة : ويرون أن الحج بالمال الحرام باطل بالتالي لا تسقط به الفريضة[٥٨].

قال بن قدامه : تصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح باطله[٥٩].

وإستدلوا على ذلك بما يلي :

١/ ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من آم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرزأو الركاب وإنبعثت به راحلته قال : لبيك

اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام فأرجع مأزوراً غير مأجور وأبشر بما يسوؤك . وإذا خرج حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وإنبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فأرجع مأجورغير مأزور وأبشر بما يسرك[٦٠].

٢/ المال شرط لوجوب الحج فيكون شرطاً لصحته فإذا كان حراماً وهوغير مملوك لمن تحت يده ، لم يصح الحج [٦١].

الترجيح :

من خلال ما ذكر يتضح أن الراجح من هذين القولين هو قول الجمهور وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتبرأ به ذمة المكلف ولكن الفاعل آثم وذلك للإمور التالية :

١/ للأدلة التي إستدل بها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

٢/ كما أن السيئة لا تحيط ثواب الحسنة بل أن الحج بالمال الحرام يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية[٦٢].

٣/ كما ان الحج في نفسه ليس حراماً بل الحرام إنفاق المال الحرام والمال ليس شرطاً في وجوب الحج وأهل مكة يلزمهم الحج إذا كان لا مال لهم وتسقط عنهم الفريضة بذلك[٦٣].

المطلب الثاني

طرق التحلل من المال الحرام

كما بيّنا في حكم الحج بالمال الحرام بأن يصح الحج بالمال الحرام ولكن فاعله يأثم ، فيجب على المسلم الحاج بالمال الحرام أن يتخلص ويتحلل من ذلك المال بالطرق الشرعية حتى يسلم وتبرأ ذمته أمام الله سبحانه وتعالى من تبعة المال الحرام فنبيّن في هذا المطلب الطرق الشرعية للتحلل من المال الحرام :

الطريقة الأولى :

التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه معلوماً اتفق الفقهاء عن وجوب رده الأموال المكتسبة بطرق محرمة إلى أصحابها إن كانوا معروفين وإن تلفت ضمنوا مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية[٦٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٦٥].

قال الامام النووي : إن كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن له كان مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله وإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته[٦٦].

مما تقدم أن المسلم إن أخذ مال بغير وجه حق فطريق التحلل من ذلك المال التوبة والرجوع إلى الله مما صنع وما كان عنده من مظالم الناس فليرجعها إليهم وما لم يعرف صاحبه لموته فليدفعإلى ورثته مثل ما أخذ منه وإن لم يكن له مثل ما أخذ دفع قيمته ومما لا يعلم صاحبه ولا يعلم له وارثاً فليتصدق به عنه بهذا المال.

الطريقة الثانية :

إذا كان مالك المال مجهولاً حقيقة ولا يعرف وارثه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن مصير هذا المال أن يُصَرف في مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد والمستشفيات

والمدراس وسفلتة الطرق ، ويجوز إعطاءه للفقراء والمساكين هذا مصير كل مال حرام جهل مالكه ولا يجوز لأخذه تملكه والإنتفاع به[٦٧].

قال الإمام القرافي : الأموال المحرمة إذا علمت أربابهاردت إليهم وإن جهلوا وجب أن يعرفهم وإن تعذرت معرفتهم صرفت في المصالح العامة[٦٨].

وإستدلوا بأن بن مسعود رضي الله عنه إشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم عن صاحبها [٦٩].

الطريقة الثالثة :

التحلل من المال الحرام المأخوذ برضى مالكه وبدون رضى مالكه :

١/ التحلل من المال الحرام المأخوذ بدون رضى مالكه :

قرر العلماء أن طريق التحلل من المال الحرام جبراً من غير رضا مالكه أن يرد إلى أصحابه إن كانوا موجودين أو إلى ورثتهم إن كانوا متوفين ، وإذا كان مالكه مجهولاً فطريق التحلل منه أن يتم صرفه في مصالح المسلمين العامة كالمستشفيات المدارس وغيرها وأن يعطي منه الفقراء والمساكين على حسب الحاجه والأولوية[٧٠].

٢/ التحلل من المال الحرام المأخوذ برضى مالكه:

فالذي ينفق ماله برضاه في المحرمات وهو يعلم أن ذلك محرم مثل الذي يقامر والزاني الذي يزني ويدفع للمزنى بها مالاً فمثل هؤلاء وأمثالهم إذا أرادوا أن يتحللوا مما أخذو من المال الحرام هل ترد إليهم أموالهم ؟ أم يحرمون منها وتذهب إلى فقراء المسلمين والمصالح العامة.

فاختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول :

للمالكية والشافعية والحنابلة وقالوا أن المال الحرام المدفوع في المعصية برضى وإختيار مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في الفعل الحرام[٧١].

وإستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي حميد الساعدي قال : إستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له بن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبرفحمد الله وأثنى عليه وقال : (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم بلغت مرتين)[٧٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بن اللتيبة برد الهدية التي أهديت له إلى من أهداها بل جعلت في بيت مال المسلمين[٧٣].

الرأي الثاني :

وهو قول الحنفية حيث ذهبوا إلى أن المال المبذول في المعصية يرد إلى أصحابه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين[٧٤].

والراجح قول الجمهور لحديث بن اللتيبة كما أن عدم رد المال المدفوع في الحرام إلى صاحبه فيه عقوبة له حتى يعلم أن ما دفع في الحرام لا يعود إلى صاحبه .

الطريقة الرابعة :

التحلل من الفوائد الربوية :

الفوائد الربوية : هي الأجرة أو الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل إستخدام النقود أو التعويض الذي يتقاضاه رب المال لقاء التأخيرفي الوفاء بالنقود [٧٥].

قرر العلماء أن الفوائد المصرفية التي يتحصل عليها الإنسان شأنها شأن كل مال حرام لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به لا لنفسه ولا لأحد من يعوله [٧٦].

فالشخص الذي إضطر لإيداع ماله في بنك ربوي لكونه يسكن بلد غير إسلامي أو أودع بعض ماله لضرورة التعاقدات التجارية لأجل فوائد ربوية وهذه الأموال تترتب عليها فوائد ربوية محرمة فإن الحل الشرعي هو التحلل منها والتخلص من إثمها حتى يلقى الله برئ الذمة مقبول التوبة .

أنه بالتفكر والتأمل ليس أمام التائب إلا الإحتمالات الآتية للتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه من الفوائد الربوية والإحتمالات هي :

١/ أن يتركها في البنك ويرفض إستلامها خشية الإثم والمعصية وهذا غير مقبول لأن البنك إن كان في بلد إسلامي فإبقاء الفوائد الربوية فيه إعانة له على الإستمرار في المعصية وتشجيع له على المضي في نظامه الربوي وإن كان في دولة كافرة فإن ترك الفوائد له فيه خطر كبير فهذه البنوك تتبرع بهذه الأموال للجمعيات الخيرية وهي في الغالب جمعيات كنسية تبشرية تعمل على تنصير المسلمين وفتنتهم عن دينهم [٧٧].

٢/ أن ينفقه على نفسه وأهله وهذا لا يجوز لأن المسلم لا يحل له أن ينتفع بالمال الحرام لا على نفسه ولا على أهله إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها [٧٨].

٣/ أن يتخلص من الفوائد الربوية بالإتلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، روى المغيرة بن شعبة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع هات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) [٧٩].

٤/ أن يدفعه ضرائب للدولة فلا يجوز ذلك لأنه يؤدي إلى أكل المال الحرام والمنهى عنه والإنتفاع به .

٥/ أن يدفع هذا المال المستفاد من الفوائد الربوية إلى جهة إسلامية خيرية موثوقة تعني بإقامة المستشفيات والمدارس ودور الأيتام وببناء دور للعجزة واللقطاء وغير ذلك من مشاريع الخير و النفع للأمة .

٦/ أن يدفع المال المستفاد من الفوائد الربوية مباشرة للفقراء والمساكين عونا لهم وسداً لحاجتهم سواء على شكل نقود أو لباس أو مواد غذائية أو غير ذلك [٨٠].

فهذه الإحتمالات الستة التي يمكن من خلال المسلم التحلل من المال الحرام المستفاد من الفوائد الربوية فأما الإحتمال الأول والثاني والثالث وكذلك الرابع غير مقبولين شرعاً وواقعاً .

والله اعلم أن الطرق الشرعية للتحلل من المال المستفاد من الفوائد الربوية هي الإحتمال الخامس والسادس .

فكلا الطريقتين صالحه لأن تكون طريقة من طرق التحلل من المال الحرام المكتسب عن طريق الفوائد الربوية فيدفع قسطاً منه للفقراء والمحتاجين كما فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في ثمن الجارية(٨١).

ويدفع قسطاً آخر إلى مشروعات خيرية خصصت عملها لإقامة مشروعات خيرية تخدم المجتمع وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية(٨٢).

الخاتمـــة

الحمدلله الذي يسر لي هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان منه من خطأ فمن الشيطان ، ويقدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

أولاً : النتائج :

١/ إختلف الفقهاء في الحج بالمال الحرام إلى رأيين ، والراجح أن الحج به تجزى عن حج الفريضة وأن صاحبه آثم .

٢/ لايصح الحج بالأموال العامة لمجرد إرسال الحجاج إرضاءً لهم وكسباً لمودتهم أو محاباتهم .

٣/ صِحة حج الأفراد المرسلين من بلدانهم لمهمه رسمية في فترة الحج بجانب عملهم الرسمي المرسلين له .

٤/ صِحة من حج بمال حرام مع الإثم مع وجوب التحلل من ذلك المال الحرام ، مصير المال الحرام الذي حج به أن الواجب التحلل منه بالطرق الشرعية برده إلى أصحابه إن كان معلوماً أو إلى ورثته إن كان مجهولاً .

ثانياً : التوصيات :

توصيات الدراسة :

١/ على الدعاه تبصير الناس بآثار المال الحرام في الدنيا والآخرة .

٢/ على الجهات الحكومية والدعوية بيان الحكم الشرعي للمتقدم للحج بأن الحج بالمال الحرام مظنة عدم القبول وأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

أ/ القرآن الكريم. ب/ كتب التفاسير.

١/ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق عماد الدين ، ط١، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠م.

٢/ صحيح البخاري ابوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق بدر الدين جيتين ار ، ط٢، دار ، تونس ، ١٩٩٢م.

٣/ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، يحي بن النووي ، مؤسسة ، بيروت (د:ت) .

٤/ صحيح مسلم الإمام ابوالحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط٢، دار سحنون ، تونس ،١٩٩٢م.

٥/ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، احمد ابن حجر العسقلاني ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

ثانياً : السنة:

١/ الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ،ط١، مركز الصفاء ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

٢/ أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله العربي، تحقيق محمد علي بيجاوي ، دار الفكر ، بيروت (د: ت) .
٣/ مختصر تفسير بن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د: ت).

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

١/ إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ط٢، مطبعة الشهد الحسيني ، مصر.
٢/ الذخير شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق محمد صبحي ، ط١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٩م .
٣/ بدائع الصنائع في البدائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ط٢، دارالكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٦م.
٤/ روضة الطالبين وعمدة المفتنين للإمام النووي ٣/٣٥٠ ، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥/ كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس الهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ،١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.
٦/ الفروق ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، (د:ت) .
٧/ القوانين الفقهية لابن جزي ، دار الفكر ، بيروت، (د:ت) .
٨/ المجموع للمهذب للشيرازي ، شرح يحيى النووي ، مطبعة العاصمه ، مصر .
٩/ حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين ، ط١، منشورات ، مصر ١٩٨٤م.
١٠/ مغني المحتاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
١١/ المغني والشرح الكبير، لموفق الدين بن قدامه، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م.
١٢/ فقه السنة، سيد سابق، دار المعارف، بيروت، ١٩٩١م.
١٣/ المقدمات الممهدات ، لابي وليد محمد بن رشد، مطبعة السادات ، مصر(د:ت) .
١٤/ الموافقات في أصول الشريعة ، ابو إسحاق إبراهيم الشاطبي ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٠م.

رابعاً : كتب اللغة:

١/ لسان العرب ، محمد بن جمال الدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩١م.
٢/ القاموس المحيط ، محي الدين محمد ، دار الجيل ، بيروت ، (د: ت) .
٣/ نزيه حماد ، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالي للفكر ، أمريكا، ١٩٩٣م.

الهوامش :

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري.

١- لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٢، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، بيروت ، دار صادر، ١٩٩٤م .

٢- حاشية ردالمحتارمحمد امين الشهير بن عابدين الحنفي ، ط١ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر١٤٠٤ ، ١٩٨٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن عرفه الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبي (د:ت) .

٣- اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم٨ .

٤- موسوعة الكتب والسنة وشروطها ، دار سحنون ، تونس ، ١٩٩٢م.

٥- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري ٦٣٥/١١-٦٣٦ (مادة مول) .

٦- راوه المغيره بن شعبه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤالوإضاعة المال) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال وقوله تعالى والله لا يحب الفساد ج٣ ، ص٨٧ .

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري إبن الأثير٥٤٤-٦٠٦ تحقيق محمود محمد الطناحي ٣٧٣/٤، احياء الكتاب العربي بيروت (د:ت).
٨- الموافقات في أصول الشريعة للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي ، ت٧٩٠هـ تحقيق الشيخ عبدالله دراز وعبدالسلام عبدالشافي محمد ١٧/٢ ، منشورات محمدعلي ،ط٧، دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات محمد علي بيضون ، ط٧ – ٢٠٠٥م .
٩- المصدر السابق ١٧/٢ .
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتنين للإمام النووي ٣٥٠/٣ ، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
١١- الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت٦٨٢هـ مطبوع مع المغنى للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه ت٦٢٠-٨/٤ ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .
١٢- كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس الهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ،١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م .
١٣- حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٣٤/٤.
١٤- درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، المادة ١٢٦-١/١٠٠، دار الكتب العلمية ، بيروت (د:ت) .
١٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٣٢/٤، وشرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٠٠/١ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ٧٣٠هـ- ١٧١/١ ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
١٦- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١١٤/٣ وما بعدها ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٨م .
١٧- ابن منظور ، لسان العرب ٨٢٠/٢ .
١٨- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، سوريا ، دمشق ، ط٤، ص٥٠ .
١٩- محمد ابو ذهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، المجلد الأول ، ص٣٨ .
٢٠- الجامع لأحكام القرآن للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ ، تحقيق محمد بن عيادي عبدالحليم بن شعبان ٢٦٦/٢ وما بعدها مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ، احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد علي البخاري ، دار الفكر بيروت (د:ت).
٢١- الربا في اللغة الفضل والزيادة وإصطلاحاً فضل مال بلا عِوض في معاوضة مال بمال ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٨٥/٤ ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٣، (د:ت) ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٦٨/٥.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٧/١ .
٢٣- الكشاف للزمخشري ٣٤٠/١.
٢٤- مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسمي مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ت١٢٥٥هـ- ٢٣٩/٥ .
٢٥- حلوان الكاهن هو ما يتعاطاه الكاهن على كهانته وشبه بالشئ الحلو لأنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مقابل مشقه صحيح مسلم ١١٩٩/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٠/٥ ، سبل السلام للصنعاني١٠/٣.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/٢.
٢٧- تفسير الكشاف للزمخشري ٣٤٠/١.
٢٨- تفسير بن كثير للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ ، تحقيق محمد علي الصابوني ٣٨٩/١ ، دار إحياء التراث العربي لبنان ، ط١ (د:ت) .
٢٩- اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي ٦٢٣/٣ ، حديث رقم ١٣٣٧، سنن الترمذي لابي عيسى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط٢، تونس ، دار سحنون للطباعة ، ١٩٩٢م .
٣٠- سبل السلام للصنعاني ٨٥/٣.
٣١- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/١ ، حديث رقم ١٠١٥.
٣٢- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي مج٤ ، الناشر مؤسسة مناهج العرفان بيروت (د:ت) .
٣٣- الفتاوى الهندية بشرح الإمام النووي نظام وجماعة من أعلام الهند ٣٤٩/٥ ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٤- نايف سليمان دلول ، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي ، مركز الأصدقاء للطباعة ، فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص ١٤٨ ، عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١، ص١٠٠، د. محمد بكر سليمان ، الفقه الواضح ، دار المنار ، القاهرة ، ط٢، ٢٠٠٧م ، ج٢، ص٥٧٩.
٣٥- محمد بكر إسماعيل ، مصدر سابق ، ٥٨٠.
٣٦- حاشية بن عابدين ، رد المحتار ٨١٩/٩
٣٧- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ص١١٣.
٣٨- للرملي ، نهاية المحتاج ، ١٣٤/٦..
٣٩- الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٦٦/٢.
٤٠- مغني المحتاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني ١٠٤/٢.
٤١- الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق ١١٤/٥.
٤٢- اخرجه الإمام أحمد في سنده ٢٢٢/٣ ، حديث رقم ١٧١٩٨ ، دار الخير في القاهرة ، ط١ ، ١١٩٥
٤٣- سبل السلام للصنعاني ٧/٣.
٤٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/١٧.
٤٥- اخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٦/٢ ، حديث رقم ١٥٥١ .
٤٦- سبل السلام للصنعاني ١٠٦/٣.
٤٧- مختصر تفسير بن كثير ٩٨/٣.
٤٨- المقداد بن سعد ، واخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣.
٤٩- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار٨١٩/٦، بن عرفه ، حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١٣٤/٦، بن قدامه ، المغني والشرح الكبير٥٦٠/١٠.
٥٠- فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ٢٣١/١١.
٥١- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢٣١/١١.
٥٢- سبل السلام للصنعاني ٧٢/٤، فتح الباري لابن حجر٦/،٢٢٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٠م ، الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ٢٢٩/١.

٥٣- حاشية رد المحتار ٤٨٥/٢، حاشية الدسوقي لابن عرفه ١٠/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧/٧، المحلى لابن حزم ١٨٧/٧- لابن حزم د م ، ادراة الطباعة ، القاهرة ١٩٥٠م.

٥٤- فتح القدير لابن همام كمال الدين محمد عبدالواحد ٣١٩/٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (د:ت) ، حاشية الدسوقي ١٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٧/٧ ،المحلى لابن حزم ١٨٧/٧.

٥٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين٤٨٥/٢-٤٨٦، حاشية الدسوقي لابن عرفه ١٠/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٨/٧

٥٦- الفروق ٨٥/٢ ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، (د:ت).

٥٧- المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧/٧-٤٨.

٥٨- كشاف القناع للبهوتي ١١٢/٤ ، الإنصاف للشيخ علاءالدين ابي الحسن المرداوي ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي ، دار للطباعة.

٥٩- المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٠/٦ .

٦٠- راوه البزار ٦/٢ ، حديث رقم ١٠٧٩- وقال فيه سليمان بن داؤود اليمامي وهو ضعيف ، كشف الاستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٩م .

٦١- القواعد لابن رجب ، ص١٣ ، القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق عبدالرؤوف سعد، ط١ ، مكتبة الكتاب الأزهرية ، ١٩٧٢م.

٦٢- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي للدردير ١٠/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٢٨/٢ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٨٥/٢.

٦٣- فتح القدير لابن الهمام ٣٢٩/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧/٧ ، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ٣٨٧/٣ ، بيروت ، ١٩٨٣م.

٦٤- بدائع الصنائع للكاساني ١٥٠/٧ القوانين الفقهية لابن جزئ ص ٢٨٢ زاد الميعاد لابن القيم ٣٩٠/٥ ، ط٣ ، مؤسسة الرسام ، بيروت ، ١٩٩٠م.

٦٥- اخرجه الترمذي في سننه ٥٦٦/٣ حديث رقم ١٢٦٦.

٦٦- المجموع للمهذب للنووي ٣٤٣/٣ وأنظر احياء علوم الدين ابو حامد محمد بن محمد العزالي ، ط٢، مطبعة الشهد الحسيني ، القاهرة (د:ت) ١٣٠/٢ أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٣ .

٦٧- حاشية بن عابدين ٣٠٥/٤ ، القواعد لابن رجب ، ص٢٢٤.

٦٨- الذخير شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ٣٢٢/١٣ ، تحقيق محمد صبحي ،ط١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،١٩٨٩م.

٦٩- اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٦ للبيهقي ابوبكر احمد بن الحسن ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ط٣ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.

٧٠- حاشية بن عابدين ٣٠٥/٤.

٧١- المقدمات الممهدات لابو وليد محمد بن رشد ٦١٨/٢ مطبعة السادات ، مصر ، (د:ت).

٧٢- اخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٣/٢.

٧٣- فتح الباري لابن حجر ٢٠٦/١٣.

٧٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٧٢/٥.

٧٥- معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ، ص٢١٦، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، امريكا ، ١٩٩٣م .

٧٦- من هدى الإسلام ، فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ٤١٠/٢ ، دار القلم ، القاهرة ، ط٢١١، ٢٠٠٩م.

٧٧- من هدى الإسلام ، فتاوى معاصره ، د. يوسف القرضاوي ٤١٠/٢.

٧٨- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٣١/٢.

٧٩- أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٣.

٨٠- هدى الإسلام للشيخ القرضاوي ٤١٠/٢.

٨١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٣.

٨٢- مجموع فتاوى بن تيمية ٢٨٣/٢٨.